وفي اي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وباي علة مات وكيف صيبت ماله وسأله عن من غسله ودفنه ومن تولى الصلوة عليه واين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر علي فكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا آخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا امير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فاقر بمثل ما اقر به القوم فاغرمهم المال واقاد منهم بالقتيل و

رفع الى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه ازال بصره وشمه فقال يمتحن بان يرفع عينيه الى قرص الشمس فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الى انفه فان كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه ورايت في اقضية علي نظير هذه القصة وان المضروب ادعى انه خرس فامر ان يخرج لسانه وينخس بابرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس وقال الاصبغ بن نباتة قيل لعلي في فداء اسرى المسلمين من ايدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورائه فانه فار قال واوصى رجل الى رجل ان يتصدق عنه من هذه الالف دينار بما احب فتصدق بعشرها وامسك الباقي فخاصموه الى علي وقالوا ياخذ النصف ويعطينا النصف فقال انصفوك قال انه قال لي اخرج منها ما احببت قال فاخرج عن الرجل تسعمائة والباقي لك قال وكيف ذلك قال لان الرجل امرك ان تخرج ما احببت وقد احببت التسعماية

فاخرجها وقضى في رجلين حرين بيع احدهما صاحبه على انه عبده ثم هربا من بلد الى بلد بقطع ايديهما لانهما سارقان لانفسهما ولاموال الناس قلت وهذا من احسن القضا وهو الحق وهما اولى بالقطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية وقضى علي ايضا في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجلة سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرأة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لانها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة الى قتله وكانت اولى بالضمان من الزوج المباشر فقتله لان المباشر قتله قتلا ماذونا فيه دفعا عن حرمته فهذا من احسن القضا الذي لا يهتدي اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله فامسكه له آخر حتى ادركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الامام احمد وغيره من اهل العلم الى القول بذلك الا في فقء عين الناظر ولعل عليا رأى تعزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع في مسألة فقء عين الناظر الى بيت الرجل من خصاص او طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر الى حرمته فلا يحل له ان يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذفه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي واحمد وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)